البيع وقضاء الدين بالحبس حتى يبيع بنفسه والجواب عنه ان ابا حنيفة رح انما قال لا يبيع
القاضي عليه ماله لما فيه من الحجر عليه فانه كان يملك بيع ماله بنفسه فاذا باع عليه القاضي بغير
اذنه كان حجرا عليه وابو حنيفة رح لا يرى الحجر على الحر المكلف فاما البيع في بيع المأذون على المولى
بغير رضاه حجر على المولى لان المولى قبل ذلك محجور عن بيعه فانه لو باع العبد المديون بغير رضا
الغرماء لا ينفذ واذا كان محجورا عن بيع العبد قبل بيع القاضي لم يكن بيع القاضي حجرا عليه فكان
هذا بمنزلة التركة اذا كانت مستغرقة بالدين كان للقاضي ان يبيع التركة على الورثة اذا امتنعوا
عن قضاء الدين من مالهم بغير رضاهم ولم يعد ذلك حجرا على الورثة لانهم كانوا محجورين عن
بيع التركة قبل ذلك حين كانت مستغرقة بالدين بغير رضاهم بغرمائه فكذا هاهنا فان قيل
يشكل ببيع الكسب فانه يبيع الكسب على العبد بغير اذنه والعبد كان يملك بيع الكسب كالحر المديون
فكان يجب ان لا يبيع الكسب بغير رضاء العبد بل يحبسه حتى يبيع قلنا الجواب عنه ان ابا حنيفة
رح انما لا يرى الحجر على الحر المكلف فاما يرى الحجر على العبد الا ترى ان المولى يحجره فكذا جاز
حجر القاضي عليه ببيع الكسب هذا اذا كان المولى حاضرا فاما اذا كان غائبا فانه لا يبيع العبد
حتى يحضر المولى فان الخصم في رقبة العبد المولى دون العبد الا ترى لو ادعى انسان في
رقبة العبد حقا فان العبد لا ينتصب خصما لذلك فاذا كان الخصم هو المولى لم يجز
البيع الا بحضرته او بحضرة نائبه بخلاف الكسب فانه يباع بالديون واذا كان المولى غائبا
لان الخصم في الكسب هو العبد دون المولى الا ترى لو ادعى انسان في كسبه حقا كان الخصم
في ذلك هو العبد واذا كان العبد خصما في حق الكسب يشترط حضرة العبد قوله الا ان
يؤدي المولى اي يؤدي جميع الديون ولم يؤد اداء قيمته وهذا لان حق الغرماء هو الدين
فاذا استوفوه لم يبق لهم حق المطالبة بالبيع قوله وذلك في تعلق الدين بكسبه اي لم يحصل
ماله بكونه بلا تفويت ما كان في تعلق الدين بكسبه لا بالرقبة بخلاف دين الاستهلاك
فانه يباع فيه لانه لا تعلق له بالاذن فان وجوبه بالجناية وقبل الاذن يباع بدين الاستهلاك
فكذا بعده قوله حامل على المعاملة اي حامل للغير على معاملة المأذون وتقدم القرين جهة
اي في حق المولى كالبيع والشراء نظير قوله دين وجب بالتجارة وقوله والاجارة والاستئجار
الى آخره نظير قوله او بما هو في معناه وصورة وجوب الدين بالبيع هو ان يبيع ويستحق
المبيع والثمن هلك في يده قوله والاجارة بان يستعجل الاجرة ثم هلك المستأجر قبل
تمام المدة قوله والامانات اذا جحدها ذكر الامانات بعد ذكر الودائع لان الامانة اعم
من الوديعة ومن انواع الامانات مال المضاربة والعارية والبضاعة ومال الشركة و
هذه الاشياء عند الجحود بها ينقلب غصبا فكان الضمان الواجب بهذه الاشياء ضمان غصب
لان الامين يصير غاصبا للامانة بالجحود قوله وما يجب من العقر بوطئ المشتراة بعد

التركة

الاستحقاق

الاستحقاق لاستناده الى الشراء فانه لولا الشراء لوجب عليه الحد ولم يجب عليه العقر وثبوت
باقراره او بالبينة قوله كيلا يمتنع البيع يعني لان المشتري اذا علم ان العبد الذي يباع في دين
ثابت بدون اختياره كما في حق المولى للاذن في التجارة يمتنع عن شرائه فيمتنع البيع الاول
ح فيتضرر الغرماء فلذلك قلنا انه لا يباع ثانيا قوله دفعا للضرر عن المشتري لان المشتري
لم يأذن له في التجارة فلم يكن راضيا ببيعه بسبب الدين فلو بيع عليه مع ذلك لكان عليه نوع
الضرر بدون التزامه بخلاف المولى الاول فانه اذن له في التجارة فكان ملتزما باذنه ضررا على
نفسه قوله وله ان يأخذ غلة مثله بعد الدين اي للمولى ان يأخذ الغلة وهي الضريبة التي يضرب
المولى على عبده من كل شهر مع قيام الدين عليه استحسانا والقياس ان لا يجوز لان الدين
تقدم على حق المولى في الكسب وجه الاستحسان ان في ذلك نفع الغرماء لان حقهم يتعلق
بكسبه ولا يحصل الكسب الا ببقاء الاذن في التجارة فلو منعناه من اخذ الغلة يحجر عليه فينسد
باب الاكتساب قوله كما في تبليغ الرسالة من الرسل عليهم السلام فان الذمي اذا اسلم ولم يعلم
بوجوب الصلوة عليه حتى مضى زمان يلزمه القضاء لاشتهار حكم الخطاب في دار الاسلام
والحربي اذا اسلم في دار الحرب لا يلزمه القضاء ما لم يعلم لان حكم الخطاب غير منتشر في
دار الحرب قوله وما لا يكون لازما من التصرف يعطى له في دوامه حكم الابتداء وهو الاصل الذي
اذا كان التصرف غير لازم كان له ولاية الفسخ في كل ساعة فكان تركه غير مفسوخ بمنزلة
ابتداء العقد فاذا كان كذلك فلا بد من قيام اهلية الاذن في حالة البقاء كما يشترط
للابتداء قوله وصار كالغصب معناه لو اذن المولى العبد المغصوب يصح ولو غصب
العبد المأذون لا يبطل الاذن فههنا كذلك ذكر في الذخيرة جواب الغصب على التفصيل
فقال واما الغصب هل يمنع ابتداء الاذن فالجواب فيه على التفصيل ان بقي للمالك امكان
الاخذ بان كان الغاصب مقرا او كان للمالك بينة عادلة لا يمنع ابتداء الاذن لانه اذا
بقي له امكان الاخذ بان كان الغاصب مقرا او كان للمالك كانت ولاية البيع في كسبه ورقبته
فيصح الاذن فكذلك يبقى الاذن وان لم يبق للمالك الاخذ بان كان الغاصب جاحدا ولم يكن له
ذلك بينة الحجر لزوال ولاية البيع في كسبه ورقبته فيمنع بقاء الاذن وان عاد العبد من
الاباق هل يعود الاذن لم يذكر محمد رح هذا الفصل والصحيح انه لا يعود كذا في النهاية قوله
لان الصريح قاض على الدلالة لانه صريح بخلاف الدلالة وهي ان الانسان يحصن ام ولده في
العادة وانما تعتبر العادة عند عدم التصريح بخلافها فاما مع التصريح بخلاف العادة فلا
كتقديم المائدة بين يدي انسان يجعل اذنا في التناول عادة الا اذا صرح وقال لا تأكل فان قيل
كيف يبطل اذنها صريحا بدلالة لا تمنع ابتداء الاذن والشيء لا ينتقض بما دونه قلنا لا نم بان اذن
لها صريحا هذا وضع منك ولئن سلم بقاء الاذن بالاستصحاب فلا يكون ثابتا بدليل وهذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)